# التنظيم القانوني لحقوق معاقي البصر في معاهدة مراكش لسنة (2013)[1] والقوانين الوطنية[2]

ID No. 1592

(PP 28 - 47)

https://doi.org/10.21271/ZJlP.21.35.2



| أ. د. حسين توفيق فيض الله | مهدي مغديد قادر |
|---|---|
| قسم القانون،كلية القانون، جامعة صلاح الدين-اربيل | طالب دكتوراه في كلية القانون، جامعة صلاح الدين |
| dr.hussein.1956@gmail.com | mahdimaghded@gmail.com |



الاستلام: 2021/03/28

القــبول: 2021/04/27

النـــــشر: 2023/12/1

ملخص

اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، في 27 حزيران 2013. وتشكل المعاهدة جزءاً من مجموعة الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لحق المؤلف التي تديرها الويبو. وللمعاهدة بعد إنساني وتنموي اجتماعي واضح. هدفها الرئيسي هو إنشاء مجموعة من القيود والاستثناءات الإلزامية لصالح المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وعلى هذا الأساس وجدنا أنه من الضروري دراسة قوانين العراق وكوردستان العراق الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع أحكام معاهدة مراكش، لتقييم مدى توافقها مع قواعد وأحكام هذه المعاهدة ومراعاة ممارسات حقوق الإنسان. وخاصة حرية التعبير والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والتقدم العلمي أيضًا لتحقيق نتائج قانونية ملموسة من خلال اقتراح نصوص قانونية محددة يمكن استخدامها لتطوير القوانين الحالية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العراق وإقليم كوردستان العراق من جهة، ولإفادة شريحة مهمة من المجتمع من ذوي الاحتياجات الخاصة من المكفوفين وضعاف البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، من خلال اعتماد مجموعة من القيود والاستثناءات الإجبارية لصالح الفئة المستهدفة على المستوى الوطني في العراق وإقليم كوردستان العراق.

الكلمات المفتاحية:

حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، معاقي البصر، معاهدة مراكش.

[1] معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والتي حرّرت في مراكش يوم (27) حزيران عام 2013.

[2] بحث مستل من مشروع أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين-أربيل من قبل الطالب مهدي مغديد قادر باشراف أ.د. حسين توفيق فيض الله، تحت عنوان (حقوق الانسان في ظل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون العراقي (دراسة مقارنة).

**المقدمة**

**أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث**

**إعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) معاهدة مراكش والتي تركزت على مواطن المرونة في أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مراعاةً لحقوق معاقي البصر من خلال إعتماد المعاهدة لمبدأ (النسخ الميسرة) وفرضت قيود وإستثناءات على الحقوق الحصرية لمنح معاقي البصر فرصة الوصول إلى المصنفات بأشكال تسهل الوصول اليها.**

**ثانياً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره**

**تكمن أهمية البحث واسباب اختياره في بيان التوازن بين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من ناحية، ومدى إستفادة الجمهور من المصنفات المحمية بشكل قانوني من دون الحاق أي ضرر مادي أو معنوي بأصحاب الحقوق الحصرية من ناحية ثانية، مع التركيز على القيود والإستثناءات على الحقوق الحصرية بما يضمن لمعاقي البصر الوصول إلى المصنفات والإستفادة منها دون الحاجة إلى إذن من أصحاب الحقوق الحصرية ودون مقابل مالي وإفادة شريحة مهمة في المجتمع من ذوي الإحتياجات الخاصة وهم معاقي البصر من خلال إقرار مبدأ (النُسخ الميسَّرة).**

**ثالثاً- إشكالية البحث:**

**تكمن مشكلة البحث في أن أنظمة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحالية تعرقل وصول معاقي البصر إلى المصنفات وذلك إما بسبب عدم وجود قيود وإستثناءات كافية على حماية هذه الحقوق الحصرية بشكل تُيسِّر إستنساخ وتوزيع المصنفات بالنسخ الميسرة لمعاقي البصر، أو بسبب طريقة صياغة هذه القيود والإستثناءات أو بسبب الشروط المفروضة على الأشكال المتاحة للمصنفات.**

**رابعاً- منهجية البحث:**

**إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين معاهدة مراكش ونصوص قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العراق وفي إقليم كوردستان العراق وقانون حقوق الطبع الأمريكي المعدل لسنة 1976 وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي المعدل لسنة 2019. وإن إختيارنا لهذين القانونين هي لكونهما قد تم تعديلهما بعد نفاذ معاهدة مراكش وأن الأحكام الواردة فيهما متلائمة بشكل كبير مع معاهدة مراكش، كما أن القانون الأمريكي هو من القوانين الأنجلوسكسونية، لذا حاولنا الأستفادة في المقارنة مع القانون الأمريكي الذي يدرج ضمن نظام قانوني مختلف، وبالأخص أن قرارات القضاء الأمريكي توضح حقيقة تعامل الدول العظمى في موضوع التوازن بين حماية حقوق الطبع وحقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات المحمية.**

**خامساً- هيكلية البحث:**

**آثرنا تقسيم مضمون هذا البحث على مبحثين، ندرس بالدراسة في المبحث الأول حقوق معاقي البصر في معاهدة مراكش، وسنتعرض في المبحث الثاني إلى دراسة القواعد المنظمة لحقوق معاقي البصر في القانون العراقي والقوانين المقارنة. وسيتضمن البحث خاتمة سنذكر فيها أهم إستنتاجات البحث وتوصياته.**

## المبحث الأول

## حقوق معاقي البصر في معاهدة مراكش

يرى رأي[1] بأن معاهدة مراكش تُعد أول صك دولي للملكية الفكرية موضوعه الأساسي هو مواطن المرونة لمراعاة حقوق الانسان. وأشار رأي آخر[2] إلى أن تحسين إمكانية وصول معاقي البصر لا تتعلق فقط بالوصول إلى المصنفات وإنما تتعلق أيضاً بمسألة حقوق الإنسان ذاتها لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية الوصول إلى المواد الثقافية في أشكال يسهل الوصول إليها. وهي محاولة فريدة من المجتمع الدولي لتيسير وصول معاقي البصر إلى المصنفات والمساهمة في ترسيخ حقوق الإنسان والمساواة في إعمال حقوق معاقي البصر الإنسانية وفي مقدمتها الحق في التعليم[3].

إن التطور المستمر لقانون حقوق المؤلف من حيث النطاق والمدة إلى جانب مجموعة قرارات المحاكم في قضايا حقوق المؤلف قد أدت إلى تفضيل حماية حقوق المؤلف على المصلحة العامة[4]، ولكن مع ذلك، يمكن أن يتسم قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بطابع إنساني من خلال التركيز على مواطن المرونة من ناحية والتخفيف من طابع الإحتكار فيه من ناحية أخرى، وأن معاهدة مراكش تعد محاولة دولية للعمل على هذه المرونة لكي تتواجد في قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وعليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، ندرس في المطلب الأول مدى معالجة معاهدة مراكش لمشاكل الوصول إلى المصنفات المحمية، وفي المطلب الثاني ندرس التدابير التكنولوجية وإختبار الخطوات الثلاث وتبادل المصنفات.

### المطلب الأول

### مدى معالجة معاهدة مراكش لمشاكل الوصول إلى المصنفات

تتجسد المعالجات التي جاءت بها معاهدة مراكش في عدة أمور أساسية تأتي في مقدمتها القيود والإستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي سنتعرض لدراستها في الفرع الأول، والهيئات المعتمدة والنسخ الميسِّرة والتوافر التجاري للنسخ والذي يكون موضوع الفرع الثاني وكالآتي:

#### الفرع الأول

#### القيود والإستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وسنتعرض فيه أولاً إلى القيود والإستثناءات في معاهدة مراكش، ومن ثم المستفيدين من نطاق تطبيق هذه القيود والإستثناءات وكالآتي:

**أولاً: القيود والإستثناءات في معاهدة مراكش:**

تشترط المعاهدة على الدول الأطراف أن تدرج في قوانينها قيود وإستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتيسير وصول معاقي البصر وغيرهم من ذوي الإعاقات في القراءة إلى المصنفات المحمية من خلال النسخ

---

[1] Justin Hughes "The Marrakesh Treaty for the Blind – and the Future of Global Copyright" (5 August 2013) the Media Institute. at <www.mediainstitute.org> Last visited (9/3/2021).

[2] WIPO SCCR/18/7, December 2009, P21.

[3] ديباجة معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات عام 2013، والذي سنشير اليها في هذا البحث بمعاهدة مراكش.

[4] Helfer, Laurence R., and Graeme W. Austin. Human rights and intellectual property: Mapping the global interface. Cambridge University Press, 2011.P.18.

المُيسِّرة وكذلك الوصول إلى الأداء العلني[1]. كما تشترط المعاهدة على الدول عن طريق وضع قيود وإستثناءات خاصة في أن تجعل من إنتاج المصنفات بالنسخ المُيسِّرة أمراً ممكناً دون الحاجة إلى الإذن من المؤلف أو صاحب حق النشر[2].

وتقدِّم المعاهدة نموذجاً للقيود والإستثناءات لمساعدة الدول الأطراف في الأخذ بصياغة مماثلة أو متقاربة لمصلحة معاقي البصر في القانون الوطني، وتسمح المعاهدة للدول بأن تنص على قيود أو إستثناءات أخرى والتي تؤدي إلى نفس النتائج[3]. وعرّفت المعاهدة "القيود والإستثناءات الأخرى" بأنها "الأحكام القضائية أو الإدارية أو التنظيمية لفائدة الأشخاص المستفيدين المتعلقة بالممارسات أو المعاملات أو الإستخدامات المنصفة لتلبية إحتياجاتهم"[4]. وقد أشارت دراسة للويبو بشأن القيود والإستثناءات الواردة للمكفوفين[5] إلى إمكانية معاقي البصر من الإستفادة أيضاً من تلك القيود والإستثناءات لأغراض معينة مثل التعليم أو البحث أو الإستخدام الخاص.

وعلى الرغم من أن معاهدة مراكش لا تخلق مستوى جديد من المرونة في أحكام حقوق المؤلف وذلك لعدم وجود وضوح تام لما هو مسموح به في المعاهدة[6] ، ولكن مع ذلك فإنها توضح آفاق المرونة التي يمكن أن توفرها الدول الأعضاء في قوانينها الوطنية والوفاء بإلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان تجاه معاقي البصر. لذا، إقترح الإتحاد العالمي للمكفوفين[7] ضرورة توضيح وتفسير بعض القواعد القائمة من أجل توفير حلول مناسبة لمشكلة الوصول وليس الإكتفاء فقط بإدخال قواعد دولية جديدة، وهذا ما قامت بها المعاهدة من تقديم توضيحات للأمور والمسائل القائمة في نظم حقوق المؤلف التي بقيت غامضة لسنوات عدة لغاية صدور معاهدة مراكش.

ومن شأن مصادقة غالبية البلدان على المعاهدة وإدارج القيود والإستثناءات في قوانينها الوطنية أن يؤدي إلى خلق تناغم دولي بخصوص الكثير من المسائل والتي من شأنها مساعدة معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات. ومن هنا تبرز ضرورة وأهمية عضوية العراق التي تشمل إقليم كوردستان العراق أيضاً في المعاهدة والإسراع في التوقيع والمصادقة عليها ومن ثم إجراء التعديلات اللازمة سواء في القانون العراقي أو الكوردستاني، وهذا ما قام به الإتحاد الأوروبي عندما بدء بدراسة كيفية جعل قانون حقوق المؤلف يتماشى مع متطلبات المعاهدة قبل المصادقة عليها ونفاذها[8].

**ثانياً: المستفيدون من القيود والاستثناءات التي جاءت بها المعاهدة:**

أن المستفيدين النهائيين على وفق معاهدة مراكش هو كل شخص من ذوي الإعاقة في قراءة النسخ العادية من المصنفات المحمية من المكفوفين وضعافي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات[9].

وأما المصنفات التي تخضع للقيود والإستثناءات بموجب معاهدة مراكش هي المصنفات الأدبية والفنية بالمعنى الوارد في الفقرة (1) من المادة (2) من إتفاقية برن، بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامة[10]. ويتبين من هذا النص بأن المعاهدة قصدت عدم تحديد النُّسخ الميسّرة بالمصنفات المطبوعة فقط وإنما مختلف أنواع المصنفات أيضاً. وتشير عبارة "سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامة" في المادة نفسها إلى أن المعاهدة تغطي أيضاً المصنفات الرقمية، وبالإضافة إلى ذلك،

---

[1] الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من المادة (4) من معاهدة مراكش.

[2] الفقرة الفقرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة (4) من المعاهدة نفسها.

[3] الفقرتين (2) و (3) من المادة (4) وكذلك المادة (11) من المعاهدة نفسها.

[4] الفقرة (3) المادة (10) من المعاهدة نفسها.

[5] < https://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/limitations.html> Last visited (9/3/2021).

[6] WIPO SCCR /15/7, 20 February 2007, P11.

[7] WIPO SCCR/18/5, 25 May 2009, P3

[8] Council of the European Union, Outcome of the Council Meeting, Brussels, 19 May 2015, 8967/15, P8.

[9] للتفصيل تنظر: المادة (3) من معاهدة مراكش.

[10] الفقرة (أ) من المادة (2) من معاهدة مراكش.

الأشكال الصوتية للمصنفات أيضاً مثل الكتب الصوتية[1]. كما تغطي معاهدة مراكش أيضاً برامج الحاسوب وقواعد البيانات على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى ذلك، لأن برامج الحاسوب وقواعد البيانات قد تمت إضافتها إلى فئة المصنفات المحمية بعد إعتماد إتفاقية تربس[2].

وتشترط معاهدة مراكش أن تنص الدول الأعضاء في قوانينها على قيود وإستثناءات لصالح معاقي البصر على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور كما هو منصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. ولا تشترط معاهدة مراكش النص على قيود وإستثناءات على حق الأداء العلني، بل تترك ذلك لتقدير الدول الأطراف، كما تنص المعاهدة على أن تُسهِّل القيود والإستثناءات من توفير المصنفات في نُسخ قابلة للنفاذ لفائدة الأشخاص المستفيدين "وأن يسمح بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ في النسق الميسّر الخاص"[3].

## الفرع الثاني

## الهيئات المعتمدة والنسخ الميسرة والتوافر التجاري للنسخ

نبحث في هذا الفرع من خلال المحاور الآتية:

**أولاً: الهيئات المعتمدة:**

عرَّفت معاهدة مراكش الهيئة المعتمدة بأنها الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات على أساس غير ربحي لفائدة الأشخاص المستفيدين. وهي تتضمّن أيضا المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية"[4]. لذا حسب هذا التعريف، فأن الهيئات التي تتلقى دعماً مالياً من الحكومة لتوفير التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات لفائدة الأشخاص المستفيدين وعلى أساس غير ربحي تدخل أيضاً في نطاق تعريف الهيئات المرخص لها[5].

ففي الوقت الذي لا تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بالسماح لمعاقي البصر أو غيرهم ممن يعملون نيابة عنهم بإستخدام القيود والإستثناءات، إلا أنها تفوض الدول بالسماح لهؤلاء بإعداد نسخة من مصنف قابل للنفاذ في نسق ميسّر للإستخدام الشخصي للشخص المستفيد أو السماح، خلاف ذلك، بمساعدة الشخص المستفيد على إعداد نُسخ من مصنف قابل للنفاذ في نسق ميسّر وإستخدامها في حال كان لذلك الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف[6].

وإلى جانب اشتراط أن يكون أساس أنشطة الهيئات المرخص لها غير ربحية[7]، تفرض المعاهدة متطلبات أخرى على الهيئة المعتمدة لكي تُسمح لها باستخدام القيود والإستثناءات، وهذه المتطلبات تشمل النفاذ المشروع إلى المصنف أو إلى نسخة منه، ويكون المصنف قد حوِّل إلى نسخة قابلة للنفاذ في شكل ميسَّر، بحيث تتضمن جميع الوسائل اللازمة لتصفّح المعلومات في ذلك الشكل دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ وميسّراً للشخص المستفيد، وتكون تلك النُسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسّر متاحة لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون[8].

---

[1] بيان متفق عليه بشأن المادة (2) الفقرة (أ) من معاهدة مراكش، حيث تنص على انه "لأغراض هذه المعاهدة، من المفهوم أن هذا التعريف يشمل المصنفات في شكل سمعي، مثل الكتب السمعية".

[2] المادة (10) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة (1994).

[3] الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (2) من المادة (4) معاهدة مراكش.

[4] الفقرة (ج) من المادة (2) من معاهدة مراكش.

[5] البيان المتفق عليه بشأن الفقرة (ج) من المادة (2) المعاهدة نفسها.

[6] الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (4) من المعاهدة نفسها.

[7] الفقرة (ج) من المادة (2) وكذلك الفقرة (2) المادة (4) من المعاهدة نفسها.

[8] الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة (4) من معاهدة مراكش.

**ثانياً: النُسخ الميَّسرة من المصنفات المحمية:**

**عرَّفت المعاهدة النُسخ الميّسرة أو (نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر) أو (الأشكال التي يمكن الوصول اليها)[1]، بأنها نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، أي الوصول إليه وإستخدامه، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويُسر مثله مثل شخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. ولا تستخدم النُسخ الميسّرة إلا من قبل الأشخاص المستفيدين، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الإعتبار الواجب للتغييرات اللازم إدخالها لجعل المصنف قابلاً للنفاذ في النسخ الميسّرة البديل ولإحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه"[2].**

**لا تقصر المعاهدة إستخدام القيود والإستثناءات على إنتاج شكل معين من المصنفات، ولا تفرض إنتاج جميع أنواع النُسَخ الميسّرة، وهذا يعني أن المعاهدة تتيح للدول الأطراف أن تقصر إنتاج المصنفات بالنُسَخ الميسّرة على أشكال معينة حسب رغبتها. وأن دراسة الويبو عام 2007[3] قد بينت بأن ما يقارب من نصف البلدان التي شملتها الدراسة كانت تفرض بعض القيود على الأشكال المسموح بها للمصنفات بالنُسَخ الميسّرة، حيث تقتصر بعض الدول على إنتاج نسخ (برايل) فقط، وأن من شأن ذلك الإضرار بمعاقي البصر نظراً لحاجتهم للأشكال الأخرى وذلك لأسباب تتعلق بدرجة ونوع الإعاقة وكذلك العمر للشخص المعاق، لذا، تقترح الدراسة المشار إليها الإستفادة من الأشكال الأخرى أيضاً كالطباعة بحجم كبير والتسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية الكبيرة وبرايل الإلكترونية وغيرها. وفي المقابل توجد دول تسمح بصنع الأشكال المختلفة والتي تشمل حتى الأشكال الإلكترونية أيضاً، في حين تسمح دولٌ أخرى بالوصول إلى الأشكال المختلفة للمصنفات بالقدر الذي تتطلبه نوع الإعاقة المحددة أو الصياغة المماثلة بحيث يكون أي شكل ممكناً إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك الشكل من أجل الوصول إلى المصنفات.**

**وبما أن لكل شكل من أشكال النُسخ الميَّسرة من المصنفات أهمية خاصة من حيث إمكانية الإستفادة منها من قبل الفئات المتعددة لمعاقي البصر، لذا، يُفضَّل توفير أشكال مختلفة ومتعددة من المصنفات للفئات المتعددة من معاقي البصر لكي تلبي إحتياجات جميع الفئات والتي تتأثر بعوامل كثيرة مثل العمر والموارد المالية والتخزين وأغراض النقل وغيرها.**

**ثالثاً: التوافر التجاري للنُسخ الميَّسرة (أو الاشكال التي يمكن الوصول اليها):**

**أجازت المعاهدة للدول الأطراف أن تُقَصر القيود والإستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً في النسق الخاص القابل للنفاذ والميسّر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق[4].**

**ونرى بأنه من شأن فرض شرط عدم توافر النسخة تجارياً أن يُثقِّل كاهل معاقي البصر أو المؤسسات التي تمثلهم جهوداً ووقتاً في البحث عن النسخة المتاحة تجارياً، وكما يمكن أن لا يحصلوا على النسخة التجارية نهائياً. وهذا يمكن أن يعرقل وصول معاقي البصر أو المؤسسات التي تمثلهم إلى النُسخ الميَّسرة من المصنفات لا سيما في الأماكن التي لا توجد فيها قاعدة بيانات شاملة للمصنفات المتاحة تجارياً، أو مدى توافر هذه النسخ أصلاً في بعض البلدان وعلى الأخص في البلدان النامية أو الأقل نمواً.**

**رابعاً: أجور أصحاب الحقوق الحصرية:**

**أجازت معاهدة مراكش للدول الأعضاء أن يقرروا ما إذا كان ينبغي إخضاع القيود والإستثناءات للمكافأة أم لا[5]، بمعنى آخر، إذا ما تطلب الدولة دفع مقابل مادي نظير إستخدام النُسخ الميَّسرة من المصنفات المحمية.**

---

**[1] تم استخدام هذه العبارة في بداية الفقرة (ج) من المادة (2) من المعاهدة نفسها.**

**[2] الفقرة (ب) من المادة (2) من المعاهدة نفسها.**

**[3] WIPO SCCR/15/7, 20 February 2007, P. 36-39.**

**[4] الفقرة (4) من المادة (4) من معاهدة مراكش.**

**[5] الفقرة (5) من المادة (4) من معاهدة مراكش.**

وحيث أن تطور حقوق المؤلف وحمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية أدى إلى ما يشبه إستحالة الوصول إلى المصنفات بشكل عام، لذا فإن القيود والإستثناءات على هذه الحقوق هي الطريق الوحيد لتحقيق نوع من التوازن بين حماية الحقوق الحصرية من جهة وحقوق معاقي البصر في الوصول إلى هذه المصنفات من جهة أخرى، لذا فإن تدخل معاهدة مراكش وجعل هذه الإستثناءات أمراً إختيارياً يخل بهذا التوازن والأكثر من ذلك فإن المعاهدة أجازت للدول فرض مكافئة مالية لأصحاب الحقوق الحصرية مقابل إستفادة معاقي البصر من القيود والإستثناءات وهذا يهدم التوازن إلى حد كبير، وبالأخص أن معاقي البصر قد يكونوا محدودي الدخل كما أن الهيئات التي تمثلهم هيئات غير ربحية ومواردها المالية محدودة أيضاً. بالأخص أن إعداد النسخ الميسرة تحتاج في الأصل إلى نفقات كمصاريف الإستنساخ وغيرها وهي كفيلة بإثقال كاهل معاقي البصر وتلك الهيئات، وهذا برأينا لا يتوافق إحترام حقوق الإنسان لمعاقي البصر في الوصول إلى المصنفات ويهدر فلسفة وجود القيود والإستثناءات، إذ لا يبقى جدوى من القيود والاستثناءات إذا كانت بمقابل مالي، لذلك نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني الأخذ بالقيود والاستثناءات الواردة في المعاهدة دون إجبار معاقي البصر والهيئات التي تمثلهم بدفع مبالغ إضافية وإلزامهم بدفع مكافئة مالية لأصحاب الحقوق الحصرية كونهم بالأساس سوف يتحملون مصارف ونفقات إستنساخ المصنفات بالنسخ الميسرة.

## المطلب الثاني

## التدابير التكنولوجية وإختبار شرط الخطوات الثلاث وتبادل المصنفات

وسنتناول فيه بالدراسة إدارة الحقوق الرقمية والوصول إلى المصنفات المحمية في فرعٍ أول، وإختبار الخطوات الثلاث وتبادل المصنفات عبر الحدود في فرعٍ ثانٍ، وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

### إدارة الحقوق الرقمية والوصول إلى المصنفات المحمية

أدى التطور التكنولوجي إلى إنتشار إستخدام المصنفات في شكل رقمي وعلى شبكة الإنترنت، ويستخدم أصحاب الحقوق الحصرية تكنولوجيا إدارة الحقوق الرقمية والعقود لحماية أعمالهم من القرصنة، على سبيل المثال، يُطلب من مستخدمي الكتب الإلكترونية الإلتزام بالأحكام والشروط التي تمنعهم من إعادة إنتاج المصنفات. بالإضافة إلى ذلك، فإن تدابير الحماية التكنولوجية تجعل من نسخ المصنفات أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، ما لم يتم التحايل عليها تكنولوجياً أيضاً. وتكفل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الإعتراف الدولي بتدابير الحماية التكنولوجية، وللدول أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة أو إتفاقية برن[1].

ويمكن أن تتداخل أنظمة إدارة الحقوق الرقمية مع إعادة إنتاج المصنفات بموجب القيود والإستثناءات على حقوق المؤلف[2]، مثلاً، يستخدم منتجي الكتب الإلكترونية نظام تدابير الحماية التكنولوجية لكي يوقِّفوا التكنولوجيات التكييفية مثل تحويل النص إلى كلام أو طريقة برايل القابلة للتحديث، أو تحويل نص الكتاب الإلكتروني إلى معلومات سمعية أو المصنفات التي يمكن الوصول إليها عن طريق اللمس من قبل معاقي البصر[3].

---

[1] المادة (11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

[2] Manon Ress "Accessible Works, Standards" 22 April 2009, <https://www.copyright.gov/docs/sccr/comments/2009/ress.pdf> Last visited (10/3/2021).

[3] American Foundation for the Blind and other, Long Form Comment Proposed Class 9: Literary Works Distributed Electronically - Assistive Technologies, before the U.S. Copyright Office, Library of Congress, <https://www.copyright.gov/1201/2015/comments-

وفي عام 2010، أظهر الويبو في تقرير لها يتعلق بالقيود والإستثناءات، بأن قوانين (17) دولة من الدول الأعضاء فيها لا تتضمن آليات كافية للتأكد من إمكانية تنفيذ الأفعال التي تندرج تحت القيود والإستثناءات على الرغم من وجود تدابير الحماية التكنولوجية[1].

وأن أحد المجالات الرئيسية عند التفاوض بشأن معاهدة مراكش كانت حول الآثار السلبية لنظم إدارة الحقوق الرقمية على إستخدام القيود والإستثناءات لصالح معاقي البصر، وتلزم المعاهدة الدول بإتخاذ التدابير المناسبة، حسب الإقتضاء للتأكد من أن الحماية القانونية لتدابير مكافحة التحايل لا تمنع الأشخاص المستفيدين من التمتع بالقيود والإستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة[2].

ويرى رأي[3] بأن أفضل طريقة لضمان التوافق بين تدابير الحماية التكنولوجية مع القيود والإستثناءات هي أن يترك لأصحاب الحقوق الحصرية مسألة إتخاذ التدابير المناسبة للحماية مع ضرورة التدخل التشريعي فقط في حالة وجود تعارض بين تلك التدابير مع تطبيق القيود والإستثناءات من أجل ضمان إمكانية العمل بالقيود والإستثناءات من الناحية التطبيقية؛ كما تلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بضمان التوافق بين تدابير الحماية التكنولوجية مع تطبيق القيود والإستثناءات. إلا ان آليات تدابير الحماية التكنولوجية تكون عقبة كبيرة أمام إستخدام القيود والإستثناءات، كان الأجدر بالمعاهدة أن تقدم مزيداً من المبادئ التوجيهية للدول بشأن ضمان التوافق المذكور لكي لا تتحول تدابير الحماية التكنولوجية إلى عقبة تحول أمام الإستفادة من القيود والإستثناءات من قبل معاقي البصر[4].

وكما أشارت دراسة الويبو بشأن القيود والاستثناءات الخاصة بمعاقي البصر، بأن عدداً قليلاً من البلدان خارج الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت أحكاماً بشأن العلاقة بين القيود والإستثناءات وإستخدام تدابير الحماية التكنولوجية[5]، ومع ذلك، حتى في الولايات المتحدة يمكن التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية بعد الحصول على إذن من أصحاب الحقوق الحصرية من أجل تطبيق القيود والإستثناءات لصالح معاقي البصر، ويسمى ذلك تحايلاً لأنه يحتاج إلى أدوات ووسائل تكنولوجية لتبطيل مفعول تدابير الحماية التكنولوجية من أجل الوصل إلى المصنف المحمي من قبل معاقي البصر لأن أصحاب الحقوق الحصرية لا يقومون بإبطال التدابير ولكن فقط يوافقون على ذلك[6]، ولكن فإن عملية الحصول على إذن أصحاب الحقوق الحصرية للقيام بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية معقدة وقد تستغرق وقتاً طويلاً[7]، مما تجعل من إستفادة معاقي البصر في مثل هذه المرونة في القانون الأمريكي أمراً صعباً وغير عملياً في نفس الوقت.

---

020615/InitialComments_LongForm_AFBetal_Class09.pdf > for a discussion of how TPMS hinder application of copyright exceptions. Last visited (10/3/2021).

[1] WIPO SCCR/20/7, June 2012, P12.

[2] المادة (7) من معاهدة مراكش.

[3] Mihlay Ficsor "Commentary to the Marrakesh Treaty on Accessible Format Copies for the Visually Impaired" (11 October 2013) Copyright See- <www.copyrightseesaw.net>. P38.

[4] WIPO SCCR, SCCR/17/5, op.cit, P 17-18: Join statement of the representative of EFF and IFLA < https://www.ifla.org/node/7368 >, and WIPO SCCR, SCCR/18/8, P19.

[5] WIPO SCCR/15/7, op. cit., P118

[6] Digital Millennium Copyright Act 1998 and Section 1201 of the US Copyright Law.

[7] Krista Cox "Marrakesh Note 4: The 2012 U.S. Copyright Office decision regarding Technological Protection Measures, including discussion of Commercial Availability of accessible works" (27 June 2013) Knowledge Ecology International < www.keionline.org> Last visited (10/3/2021)

ونرى بأنه كان من الأجدر أن يتم إدراج حلول عملية وواقعية أكثر في معاهدة مراكش بدلاً من تكرار مسألة التعايش بين تدابير الحماية التكنولوجية وتطبيق القيود والإستثناءات لمصلحة معاقي البصر، لأن البلدان التي سبق وأخذت بهذه الفكرة لم تفد معاقي البصر.

## الفرع الثاني

## إختبار الخطوات الثلاث وتبادل المصنفات عبر الحدود

نقسمه على محورين، ندرس إختبار الخطوات الثلاث في المحور الأول، وندرس تبادل المصنفات التي يمكن الوصول إليها عبر الحدود في المحور الثاني وكالآتي:

**أولاً: إختبار الخطوات الثلاث في معاهدة مراكش:**

أن "اختبار الخطوات الثلاث" أدخلت إلى إتفاقية برن[1] عام 1967، وهي التي تحدد شرعية القيود والإستثناءات الواردة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لتحديد أطر القيود والاستثناءات على الصعيدين الدولي والوطني. وأن إتفاقية تربس قد غيرتها على إلتزام الدول الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الإستخدام العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه"[2] وأُدرجت لاحقاً صيغ أخرى لها في الصكوك الدولية الأخرى لحماية الملكية الفكرية[3]. وفي الوقت الذي تمنح معاهدة مراكش الدول الأطراف الإستقلالية في كيفية تنظيم القيود والإستثناءات لصالح معاقي البصر، إلا أنها تؤكد على أهمية الإلتزام بمعايير إختبار الخطوات الثلاث وتشجع الأخذ بالاختبار بالمعنى الوارد له في إتفاقيتي برن وتربس وكذلك معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[4]. وتفترض معاهدة مراكش أن القيود والإستثناءات الخاصة بمعاقي البصر يمكن أن تكون متوافقة مع إختبار الخطوات الثلاث، ولكن هناك بعض الغموض فيما يتعلق بالعناصر المختلفة للإختبار، مثل تفسير "الإستغلال العادي" أو ما إذا كان ينبغي النظر إلى خطوات الإختبار بإعتبارها خطوات تراكمية أو كلية. لذلك إقترح البعض من البلدان تقديم دراسات إضافية مستقبلاً لإظهار حدود إختبار الخطوات الثلاث في الحفاظ على مواطن المرونة اللازمة"، وتقدم تفسير جديد للإختبار لمعالجة التحديات التي قد يسببها عند التنفيذ[5].

**ثانياً: تبادل المصنفات التي يمكن الوصول إليها عبر الحدود:**

أشارت دراسة للويبو عام 2007 إلى أن حوالي (60) دولة قد نصّت بالفعل على القيود والإستثناءات لصالح معاقي البصر في قوانينها الوطنية، سواءً بإصدار قوانين جديدة أو تحديث قوانينها القائمة[6]. ومع ذلك، فإن عدم إمكانية الوصول إلى المصنفات المحمية بسهولة ويُسر وتبادلها عبر الحدود على الرغم من وجود القيود والإستثناءات المتعلقة

---

[1] الفقرة (2) من المادة (9) من اتفاقية برن.

[2] المادة (13) من اتفاقية تربس.

[3] وقامت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بتكرار صياغة إتفاقية برن لاختبار الخطوات الثلاث في المادة (10) منها. وأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 أخذت بها في الفقرة (2) من المادة (16) منها، وكذلك أن معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012 أخذت بها في الفقرة (2) من المادة (13) منها. وللمزيد حول إختبار الخطوات الثلاث ينظر:

Andrew Christie and Robin Wright "A Comparative Analysis of the Three-Step Test in International Treaties" (2014) 45 International Review of Intellectual Property and Competition Law 409. Also see Christophe Geiger, Daniel Gervais, and Martin Senftleben "The Three-step Test Revisited: How to Use the Test's Flexibility in National Copyright Law" (2013) PIJIP Research Paper no. 2013-04, P1.

[4] المادة (11) من معاهدة مراكش.

[5] WIPO SCCR, SCCR/17/5, op. cit., P.11.

[6] Ibid, P. 65.

بحقوق المؤلف في القوانين الوطنية للبلدان أمر معترف به في ديباجة معاهدة مراكش[1]، وأن هذه من الأسباب التي أدت إلى إستمرارية قلة الوصول إلى المصنفات من قبل معاقي البصر.

وتناولت المعاهدة بالتنظيم تبادل النُسخ الميسّرة من المصنفات المحمية على الصعيد الدولي، إذ تشترط المعاهدة على الأطراف المتعاقدة بأن تسمح بمشاركة المصنفات التي يمكن الوصول إليها والتي تنتج بموجب القيود والإستثناءات بين البلدان الأعضاء في المعاهدة[2]، وعلى غرار إنتاج وإستخدام نسخ يمكن الوصول إليها، لا يمكن إستخدام هذه النسخ إلا من قبل الهيئات المرخص لها أو الأفراد ذوي الإعاقة البصرية في بلد آخر[3]. وتُرشد المعاهدة البلدان بشأن كيفية تنظيم تبادل النسخ المتاحة، وكما تعترف بحق الأطراف في أن تنص على قيود أو إستثناءات أخرى للغرض نفسه[4].

وتتيح المعاهدة للبلدان غير الأعضاء في إتفاقية برن الحصول على نسخ من المصنفات التي يمكن الوصول إليها من بلدان أخرى، ومع ذلك، ولحماية مصالح أصحاب الحقوق الحصرية تشترط المعاهدة أن يقتصر توزيع وإتاحة المصنفات التي يمكن الوصول إليها على المستفيدين الخاضعين لولاية تلك البلدان[5]. وكما يمكن للهيئات المرخص لها في البلدان غير الأعضاء في إتفاقية برن، ولكن أعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أن توزع المصنفات أو تجعلها متاحة للبلدان الأخرى شريطة أن تكون قد استنسخت ولم تتلق المصنفات نفسها[6]. ولكن يمكن أن يُثار تساؤل في هذا الصدد وهو كيف يمكن أن يكون الوضع في دولة ليست عضوة لا في إتفاقية برن ولا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل نرى بأن معاهدة مراكش قد عالجت هذا الأمر بنجاح وذلك في الفقرة (4/ب) من المادة (5) منها، والذي يعرف أيضاً بفجوة برن عند إشارتها إلى تطبيق معيار إختبار الخطوات الثلاث على الحق في التوزيع في البلدان غير الأعضاء في إتفاقية برن[7]. عليه، فإذا كانت الدولة من الدول المصادقة على معاهدة مراكش من دون أن تكون عضواً لا في إتفاقية برن ولا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، فيمكنها أن تشارك في التبادل الدولي للمصنفات التي يمكن الوصول إليها بموجب أحكام المادة (5) من معاهدة مراكش، ويمكن لها الحصول على النُسخ الميسّرة من هيئات أخرى مخوّلة، ولكن لا يمكنها سوى توزيع تلك النسخ محلياً[8].

ونظمت معاهدة مراكش أساساً مسألة تصدير وإستيراد المصنفات التي يمكن الوصول إليها إلى بلدان أخرى[9]، لذلك، ينبغي السماح لمعاقي البصر وأولئك الذين ينوبون عنهم والهيئات المرخص لها بإستيراد النسخ الميسرة من المصنفات. وأخيراً، تتطلب المعاهدة من الدول إتخاذ التدابير اللازمة لتيسير تبادل المصنفات التي يمكن الوصول إليها عبر الحدود، ويمكن أن تشمل هذه التدابير تشجيع تبادل المعلومات طوعاً بين الكيانات المرخصة لها من أجل تحديد

---

[1] ديباجة معاهدة مراكش.

[2] الفقرة (1) من المادة (5) من المعاهدة نفسها.

[3] الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (2) من المادة (5) من معاهدة مراكش.

[4] الفقرة (3) من المادة (5) من المعاهدة نفسها.

[5] الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (4) المادة (5) من المعاهدة نفسها.

[6] The European Union and Tuvalu appear to be the only countries member to the WCT and not the Berne Convention <www.wipo.int/treaties>, Last visited (10/3/2021).

[7] WIPO, SCCR/SS/GE/2/13/3 PROV, 18-20 April 2013.

[8] الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (4) من المادة (5) من معاهدة مراكش. وكذلك ينظر:

Simonetta Vezzoso "The Marrakesh Spirit – A Ghost in Three Steps?" (2014) 45 International Review of Intellectual Property 796 P 806- 809 for a discussion of the "Berne gap."

[9] المادة (5) والمادة (6) من معاهدة مراكش.

هوية بعضها البعض، وكذلك إبلاغ هذه المعلومات إلى عامة الجمهور[1]، وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف يضع المكتب الدولي للويبو منفذاً إلى المعلومات[2].

نلاحظ بأنه على خلاف الصكوك الدولية السابقة للملكية الفكرية، فإن معاهدة مراكش كانت صريحة في إلزام الدول المتعاقدة بإعتماد قيود وإستثناءات لصالح معاقي البصر في قوانينها الوطنية لحقوق المؤلف. كما تتطلب منها أن تنص على تبادل المصنفات التي يسهل الوصول إليها عبر الحدود لتيسير وتحسين وصول معاقي البصر إلى المصنفات المحمية. وكان لإدراج الحد الأدنى من القيود والإستثناءات في وثيقة دولية مثل معاهدة مراكش تأثير كبير لسد أحد الثغرات القانونية التي بسببها كان معاقي البصر ومؤسساتهم المعنية تُعاني من عدم الوصول إلى المصنفات، حيث عالجت المعاهدة هذه الثغرة من خلال إلزام الدول بأن تنص على قيود أو إستثناءات لتيسير وصول معاقي البصر إلى المصنفات.

## المبحث الثاني

## حقوق معاقي البصر في القوانين الوطنية

نقسم هذا المبحث على مطلبين، ندرس في المطلب الأول حقوق معاقي البصر في القانون الأمريكي وندرس في المطلب الثاني حقوق معاقي البصر في القانون الكويتي والعراقي والكوردستاني وكالآتي:

### المطلب الأول

### حقوق معاقي البصر في القانون الأمريكي

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول مبدأ الإستخدام العادل ومن ثم ندرس في الفرع الثاني القيود والإستثناءات الواردة على حقوق الطبع لمصلحة معاقي البصر.

#### الفرع الأول

#### مبدأ الإستخدام العادل

يطبق مبدأ الإستخدام العادل على إستنساخ المصنفات المحمية في قانون حقوق الطبع الأمريكي، ولكي يتم تطبيق هذا المبدأ يجب النظر في أربعة شروط أو عوامل وهي: 1) الغرض من الإستخدام وطابعه، بما في ذلك ما إذا كان هذا الإستخدام ذا طبيعة تجارية أو لأغراض تعليمية غير ربحية، 2) وطبيعة العمل المحمي بحقوق الطبع، 3) ومقدار وأهمية الجزء المستخدم فيما يتعلق بالعمل المحمي بحقوق الطبع ككل، 4) وتأثير الإستخدام على السوق المحتمل للعمل المحمي بحقوق الطبع أو قيمته. وكون العمل غير منشور لا يمنع من تطبيق مبدأ الإستخدام العادل، طالما يستوفي الشروط الأربعة لتطبيق مبدأ الاستخدام العادل[3].

من الناحية العملية، يبدو أن هذه الشروط تخلق مشاكل أمام إستنساخ وتوزيع المصنفات التي يمكن الوصول إليها من قبل معاقي البصر، حيث كما يُلاحظ في قضية (Authors Guild v HathiTrust)[4]، والتي تتلخص تفاصيلها في أنه إدعت نقابة المؤلفين الأمريكيين بأن مكتبة (HathiTrust) الرقمية إنتهكت حقوق الطبع الخاصة بهم من خلال إستخدامها لكتبهم وقيامها بأخذ نسخ من الكتب من خلال مسحها ضوئيًا، وإن المحكمة الفيدرالية الأمريكية ردت دعوى المدعين، ووجدت بأن إستخدام المكتبة المذكورة كان موافقاً للقانون ومسموحاً به بموجب مبدأ الاستخدام العادل، وقام المدعون بإستئناف الحكم وإن محكمة الإستئناف أيدت الحكم البدائي أيضاً كون أن النتائج التي توصلت إليها المحكمة الفيدرالية كانت موافقة مع مبدأ الإستخدام العادل. وما يهمنا في هذه القضية هو ما يتعلق بكيفية أخذ المحكمة بشروط الإستخدام

---

[1] الفقرات (1 إلى 4) من المادة (9) من المعاهدة نفسها.

[2] الفقرة (1) من المادة (9) من المعاهدة نفسها.

[3] Section (107) in the US Copyright Law, entitled as "Limitations on exclusive rights: Fair use".

[4] Authors Guild Inc v HathiTrust 12-4547 (2d Cir. 2014).

**العادل، إذ قضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية بأنه "لا حاجة لأن تحكم للمدعى عليه فيما يتعلق بكل عامل من عوامل الإستخدام العادل الأربعة المحددة لتحقيق النجاح في الدفاع عن الإستخدام العادل، بل إن العوامل يتم إستكشافها ووزنها معاً في ضوء الغرض من حقوق الطبع". وأُعيد تأكيد المبدأ نفسه في قرار محكمة الإستئناف الأمريكية بقولها على المحكمة النظر في العوامل الأربعة للإستخدام العادل و"يتعين موازنتها معاً"[1].**

**ومع ذلك، يمكن الإستفادة من مبدأ الإستخدام العادل لإستنساخ المصنفات من قبل معاقي البصر، بشرط إجراء طابع تحويلي للمصنف، ويتحقق الطابع التحويلي إذا تمت إضافة شيء جديد بحيث يغيّر من التعبير أو المعنى أو الرسالة الخاصة بالمصنف الأول[2]، أي أن يتضمن تغييراً على المصنف الأصلي من خلال إضافة عنصر جديد اليه بحيث لا يتماثل مع المصنف الأصلي. وفي هذه القضية، رأت المحكمة بأن الإستخدام التحويلي لا يحتاج بالضرورة إلى تغيير المصنف ولكن يمكن أن يكون فقط إستخداماً "يخدم غرضاً مختلفاً تماماً". وإن الإستخدام التجاري لا يشكل عقبة أمام تطبيق الإستخدام العادل، كما يعتمد مقدار وجوهر الجزء من المصنف المحمي الذي يتم إستخدامه أيضاً على الظروف الأخرى[3]. أما في قضية (*Campbell v Acuff-Rose Music*)، جادلت المحكمة العليا الأمريكية مسألة مدى النسخ المسموح به والذي ينبغي تقييمه في ضوء الغرض وطابع الإستخدام، وعلى الرغم من أن كمية العمل المستخدم في هذه الحالة لم تكن كبيرة، فقد كانت النسخ تمثل أساساً للعمل الأصلي وقيمته النوعية[4].**

**وقد أعربت المحكمة العليا عن إن إستخدام المصنف ككل في إستنساخه بصيغة يسهل الوصول إليه يندرج في إطار مبدأ الإستخدام العادل في قضية (*Sony Corp of America* v *Universal City Studios*)، ورأت بأن تقرير لجنة مجلس النواب جعل نسخة من عمل محمي لسهولة الشخص الكفيف مثالاً على الإستخدام العادل[5]. وكذلك الحال في قضية (*Authors Guild* v *HathiTrust*)، إذ إعتبرت المحكمة أن نسخ الأعمال بأكملها ضروري لغرض إتاحة وصولها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الطباعة[6].**

**في حين أن من شروط الإستخدام العادل قانوناً هو عدم الإضرار بالمصلحة المالية للمؤلف، وبعبارة أخرى، إذا لم يكن عمل حقوق المؤلف متاحاً لمعاقي البصر من خلال الإستخدام العادل، فإنهم لن يشتروا النسخة العادية لأنها غير ذي فائدة لحالتهم، ورأت المحكمة أن أي إجراء تحويلي للمصنفات لا يعد ضرراً بالمصلحة المالية للمؤلف، وأن توفير إمكانية الوصول للمكفوفين هو إستخدام تحويلي[7].**

**بناءً على ما سبق، يمكن القول بأنه لا يمكن الإعتماد على مبدأ الاستخدام العادل وحده لتوفير النسخ الميسرة من المصنفات لمعاقي البصر، لأن المبدأ ينبغي تطبيقه على أساس كل حالة على حدة، لذلك، سيكون من الصعب على معاقي البصر الإستفادة منه في كل الحالات وبالشكل الذي يخدم مصلحتهم.**

---

**[1] Ibid, P458 and P16.**

**[2] Campbell v Acuff-Rose Music (92-1292) 510 U.S. 569 (1994).**

**[3] Authors Guild v HathiTrust, op.cit., citing Bill Graham Archives v Dorling Kindersley Ltd 448 F.3d 605, 609 (2d Cir 2006).**

**[4] Campbell v Acuff-Rose Music, op. cit., P586.**

**[5] Sony Corp of America v Universal City Studios Inc 464 US 417 (1984), P40.**

**[6] Authors Guild v HathiTrust, op. cit., P 462.**

**[7] Bill Graham Archives v Dorling Kindersley Ltd 448 F.3d 605, 609 (2d Cir 2006), P614**

**الفرع الثاني**

**القيود والإستثناءات الواردة لمصلحة معاقي البصر**

**بالإضافة إلى مبدأ الإستخدام العادل فإن القانون الأمريكي يتضمن قيود وإستثناءات محددة لصالح معاقي البصر، إذ بموجبه يسمح باستنساخ وتوزيع صيغة يمكن الوصول إليها للمكفوفين وذوي الإعاقة[1].**

**ويمكن أن يقوم الكيان المعتمد بأعمال الإستنساخ أو التوزيع أو العملين معاً، ويقصد بالكيان المعتمد "منظمة لا تستهدف الربح أو وكالة حكومية لها مهمة أساسية في تقديم خدمات متخصصة تتعلق بالتدريب أو التعليم أو القراءة التكييفية أو إحتياجات الوصول إلى المعلومات للمكفوفين أو الأشخاص ذوي الإعاقة الآخرين". والمستفيدون من الإستثناءات هم المكفوفين أو ذوي الإعاقة، ولتحديد هؤلاء لابد من الرجوع إلى ما يسمى بقانون توفير الكتب للمكفوفين البالغين[2] الذي يحددهم بالمصابين بالعمى والإعاقة البصرية والقيود البدنية والإعاقة في القراءة الناتجة عن الخلل الوظيفي العضوي[3]. كما يحدد القانون (النسخ الميسِّرة) بالنسخ المستخرجة بصيغة برايل والصوت والنص الرقمي المخصص حصرياً للاستخدام من قبل المكفوفين وذوي الإعاقة، وهذا يعني الإستثناءات في القانون الأمريكي وردت على سبيل الحصر، وعمل أية نسخ بأشكال أخرى يعد تعدياً على المصنفات المحمية، ومنها إستخدام شكل الطباعة الكبيرة بإستثناء إستنساخ المواد التعليمية المطبوعة[4].**

**المطلب الثاني**

**حقوق معاقي البصر في القانون الكويتي والعراقي والكوردستاني**

**وسنتناول فيه بالدراسة التنظيم القانوني لحقوق معاقي البصر في القانون الكويتي في فرعٍ أول، ومن ثم موقف القانونين العراقي والكوردستاني في فرعٍ ثانٍ وكالآتي:**

**الفرع الأول**

**التنظيم القانوني لحقوق معاقي البصر في القانون الكويتي**

**أجاز القانون الكويتي إستعمال الغير للمصنفات في بعض الحالات بدون إذن المؤلف ودون أداء تعويض له على وفق الشروط الواردة في الفقرة (السادس عشر) من المادة (31) منه التي تنص على أنه "تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقا للشروط الآتية: أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه. ب- أن يحول المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف. ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي. ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي. كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها". ويتبين لنا من الأحكام التي جاء بها القانون الكويتي ما يأتي:**

1. **إن تنظيم حقوق معاقي البصر جاء ضمن القيود والإستثناءات الواردة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مع مراعاة شروط إختبار الخطوات الثلاث، فضلاً عن وجوب ذكر المصدر وإسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً. وان الشروط الخاصة مدرجة ضمن الإستثناء الخاص بإستعمال المصنفات من قبل "شخص ذي إعاقة".**

---

**[1] Section (121) of the US Copyright Law.**

**[2] Section (121) (a) (d) (1) (2) Ibid.**

**[3] An Act to provide books for the adult blind, approved March 3, 1931 (2 U.S.C. 135a; 46 Stat. 1487).**

**[4] Section (121) (d) (4) (A) (B) of the US Copyright Law.**

2. إن عبارة "شخص ذي إعاقة"، تشمل كافة فئات معاقي البصر من المكفوفين وضعافي البصر وذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات، كما ويمكن أن تشمل الفئات الأخرى من ذوي الإحتياجات الخاصة، بدليل أن العبارة جاءت بشكل مطلق والمطلق يجرى على إطلاقة ما لم يقيد بنص آخر.
3. على الرغم من أن القانون الكويتي لم يقدم تعريفاً للنسخ الميسِّرة، إلا أنه مع ذلك قدم له وصفاً قانونياً من خلال عبارة "يحّول المصنف إلى شكل يسهل الإطلاع عليه، وذلك بإستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف"، وكما يشترط أن تكون التغيرات محدوداً بالغرض من النسخة الميسِّرة.
4. ان المادة (31) من القانون ولأجل إعطاء المجال للغير بإستخدام المصنفات بدون إذن المؤلف وبدون دفع مقابل مادي قد إشترطت بأن تتم النسخ الميسِّرة "على أساس غير ربحي". ولكن لم يشر القانون إلى إمكانية قيام أشخاص آخرين (طبيعية أو معنوية) بالعمل نيابة عن معاقي البصر، ويعد ذلك نوع من التضييق من نطاق الإستثناء، وخاصة أن قدرة معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات محدودة بسبب إعاقتهم.

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن القانون الكويتي على الرغم من بعض النواقص في التعاريف والمفاهيم المتعلقة بمعاقي البصر والواردة في معاهدة مراكش، إلا أنه جاء بتنظيم جيد، وقد يساعد ذلك في إنفتاح الكويت على الدول الأخرى لتبادل المصنفات بالنسخ الميسِّرة، وبذلك يساعد معاقي البصر ويستجاب لعدد من حقوق الإنسان.

## الفرع الثاني

## التنظيم القانوني لحقوق معاقي البصر في القانونين العراقي والكوردستاني

على الرغم من أن القانون العراقي قد أخذ بإختبار الخطوات الثلاث[1]، إلا أن هذا الإختبار ومعالم المرونة فيه يأخذ بالحسبان عند وجود قيود وإستثناءات خاصة، لأنه يعد فقط معيار لتقييم مشروعية الأخذ بالقيود والإستثناءات الموجودة. وبالإضافة إلى ذلك، فأن الشرط الثالث من الإختبار بخصوص عدم إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق قد يعيق وصول معاقي البصر إلى المصنفات بالنسخ الميسرة.

وجاء القانون العراقي خالياً من أية قاعدة عامة يمكن إعتمادها لمنح المرونة للغير للإستفادة من المصنفات المحمية، وأن القيود والإستثناءات الواردة في القانون العراقي جاءت بشكل عام سواء للأشخاص العاديين أو من ذوي الإعاقة، لذلك ليس بمقدور معاقي البصر على وفق القانون العراقي الإستفادة من المصنفات ما لم يتم تحويلها إلى أشكال من النسخ الميسّرة. لذا، يمكن القول بأن القانون العراقي لم تراع حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات نهائياً، ولم يذكر أي شكل من الأشكال الميسرة للمصنفات، وكما لم ينظم مسألة التبادل الدولي للمصنفات وما إلى ذلك من الأمور القانونية المتعلقة بحقوق معاقي البصر، ويعد هذا نقصاً في القانون يجب معالجته تشريعياً. كما يلاحظ أيضاً أن الإستثناءات التي وردت في القانون جاءت على سبيل الحصر لا يمكن القياس عليها لمصلحة معاقي البصر، عليه تبقى حقوق معاقي البصر مهملة في القانون العراقي.

وأما بخصوص القانون الكوردستاني، فإنه جاء خالياً من قاعدة عامة تمنح المرونة للأحكام ذات الصلة بالحقوق الحصرية، كما لم ينظم القانون المسائل القانونية المتعلقة بوصول معاقي البصر إلى المصنفات المحمية، ولكن مع ذلك، أجاز القانون الكوردستاني تحت تسمية "الإستخدام الحر للمصنفات" إستعمال المصنفات المنشورة من دون إذن المؤلف ومن دون دفع أي مقابل مالي، بحيث يحق لأي شخص مكفوف عمل نسخة طبعت في نظام كتابة برايل لمصنفات أدبية أو موسيقية منشورة وبالحروف البارزة أو التسجيل الصوتي، ونسخ أي مصنف منشور بطريقة التصوير تلبية لإحتياجات فاقدي

[1] المادة (15 مكررة) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (83) لسنة 2004 والمنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (3984) في (1\6\2004). وسنشير اليه فيما بعد في هذا البحث بـ (القانون العراقي).

**السمع، على أن لا يتعارض ذلك مع الإستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف[1]. وبذلك يمكن القول إن المشرع الكوردستاني قد نظم بشكل أو بآخر بعض المسائل المتعلقة بالنسخ الميسّرة، مع الأخذ بنظر الإعتبار الملاحظات الآتية:**

1. **إن النسخ الميسرة جاء ضمن الإستثناءات الموجودة في القانون وليس كقيد على الحقوق الحصرية، ويُعد ذلك إستثناء غير مضمون فيما يتعلق بحقوق معاقي البصر، لأن النصوص المتعلقة بالحقوق الحصرية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة تعرقل إستفادة معاقي البصر من المصنفات العادية وتعمل كمانع أمام تحويل المصنفات إلى النسخ المسيرة بدون أخذ الإذن من أصحاب الحقوق الحصرية، وأن نطاق الإستثناء يشمل فقط المصنفات التي سبق وأن "طبعت" بالنسخ الميسرة، أي بمعنى، إذا لم يكن المصنف موجوداً بالنسخ الميسِّرة فيكون على معاقي البصر أخذ الإذن من أصحاب الحقوق الحصرية، وهذه يعني تضييقاً من نطاق الإستثناء.**
2. **أشار القانون إلى المكفوف وفاقدي السمع فقط، مما يترتب عليه عدم إستفادة الفئات الأخرى كضعاف البصر وذوي الاعاقات الاخرى من هذا الإستثناء.**
3. **أعطى القانون المجال إلى المكفوفين وفاقدي السمع من الأفراد، دون المؤسسات التي تساعد المعاقين، ولا الآخرين من الأقرباء والأصدقاء الداعمين لهم، وبذلك، فإنه ومن الناحية العملية قد لا تستفيد الفئات المذكورة من معاقي البصر لأنه قد يكون من الصعب عليهم لوحدهم القيام بالأعمال المطلوبة بغية الإستفادة من الإستخدام الحر من المصنفات.**
4. **إن عدم ذكر القانون للمؤسسات التي تراعي مصالح المكفوفين وفاقدي السمع من فئات معاقي البصر، يترتب عليه وجوب إستحصال إذن مسبق من أصحاب الحقوق الحصرية ودفع المقابل المالي لهم، وهذا يؤدي إلى تقييد أنواع المصنفات التي يمكن لمعاقي البصر الوصول اليها، وحتى لو وجدت تكون كلفتها أضعاف كلفة النسخة العادية.**
5. **أشار القانون إلى شكلين من أشكال النسخ الميسِّرة للمصنفات، وهما برايل (الحروف البارزة) والتسجيل الصوتي، بينما أغفل الأشكال الأخرى، وهذا بدوره يحدد نطاق الإستفادة من الأشكال الميسِّرة.**
6. **لم يأخذ القانون الكوردستاني بشروط "اختبار الخطوات الثلاث" في القانون الإ في نطاق الإستثناء المتعلق بحقوق معاقي البصر[2]، ومنها عدم التعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعدم التسبب بضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. وكان من الأفضل الأخذ بشروط إختبار الخطوات الثلاث بخصوص كل القيود والإستثناءات الواردة في القانون، وليس فقط الأخذ الجزئي باختبار الخطوات الثلاث وفيما يتعلق بالإستثناء الخاص بحقوق معاقي البصر فقط.**
7. **لم ينظم القانون مجموعة من الأمور المتعلقة بوصول معاقي البصر إلى المصنفات، منها تعريف المستفيدين، والنسخ الميسِّرة والهيئة المعتمدة وغيرها، وكذلك لم ينظم شروط النسخ الميسِّرة، وكما لم ينظم الخطوة الأولى من شرط إختبار الخطوات الثلاث والتي هي "حالات خاصة معينة". وكما لم ينظم القانون مسألة التبادل الدولي للمصنفات بالنسخ الميسرة، وأيضاً لم ينظم مسألة المقابل المالي إلى أصحاب الحقوق الحصرية إذا لم يباشر معاقي البصر بالإستفادة من الإستثناء بأنفسهم، بل قامت بها المنظمات أو الهيئات التي تهتم بحقوق معاقي البصر.**
8. **ان الإستثناء المتعلق بحقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات في القانون جاء مع جملة من الإستثناءات الأخرى، وأن مثل هذا التنظيم المشترك جعل من الإستثناء الخاص بمعاقي البصر مؤداه أن تطبق عليهم ذات**

---

**[1] الفقرة (4) من المادة (22) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة 2012، والمنشور في وقائع كوردستان في العدد (157) في (21\2\2013). وسنشير اليه فيما بعد في هذه الدراسة بـ(القانون الكوردستاني). ويلاحظ بأن تسمية القانون بها خطأ لغوي، حيث بدلاً من عبارة (الحقوق المجاورة) إستخدم عبارة (الحقوق المجاورة لها).**

**[2] المادة (22) من القانون الكوردستاني.**

**الشروط القانونية العامة والمتعلقة بجميع الاستثناءات، كما أن الإستثناءات جاءت على سبيل الحصر ولا يمكن القياس عليها لمصلحة معاقي البصر.**

**وعلى الرغم من الملاحظات السالفة الذكر، يُحسب للمشرع الكوردستاني مقارنة بالمشرع العراقي تنظيمه ولو جزيئاً أو معيباً لحقوق معاقي البصر، ولكن مع ذلك يُعد مبادرة حسنة ويمكن إستكمالها بتعديل القانون. وحسناً فعل المشرع الكوردستاني عندما نص على أنه " دون إذن المؤلف ومن دون دفع أي مقابل مالي"، وأيضاً أشار إلى فئتين من فئات معاقي البصر، وشكلين من أشكال النسخ الميسّرة. وكما لم يحصر القيود والإستثناءات بنوع معين من المصنفات عندما نص على "مصنفات أدبية" و" ونسخ أي مصنف منشور"، ولكن مع ذلك كان من الأجدر الإشارة إلى إتفاقية برن لمفهوم المصنفات الأدبية والفنية والعلمية كافة والتي يتم التعبير عنها بمختلف طرق التعبير، ليشمل شتى أنواع المصنفات ومنها الرقمية.**

## الخاتمة

**أولاً: الإستنتاجات:**

1. **تبرز أهمية معاهدة مراكش في أنها مثال على إمكانية التوفيق بين حقوق الإنسان والملكية الفكرية، لذلك يمكن أن يتسم قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى بطابع إنساني من خلال التركيز على مواطن المرونة من ناحية والتخفيف من طابع الإحتكار فيه من ناحية أخرى من خلال طرح المعاهدة فكرة أساسية وهي أن قوانين حقوق المؤلف ينبغي أن تخدم أغراض حقوق الإنسان وليس فقط أغراضاً إقتصادية.**
2. **على الرغم من أن معاهدة مراكش لا تخلق مستوى جديد من المرونة في أحكام حقوق المؤلف، ولكن مع ذلك فإنها توضح آفاق المرونة التي يمكن أن توفرها الدول الأعضاء في قوانينها الوطنية والوفاء بإلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان تجاه معاقي البصر.**
3. **نجحت معاهد مراكش في معالجة ثغرة عدم وجود إمكانية تبادل المصنفات بين البلدان، وذلك من خلال السماح بتقاسم المصنفات التي يمكن الوصول إليها بين البلدان، وبذلك يسّرت المعاهدة من تدفق الموارد المحدودة والقيّمة حول العالم، وبالتالي يمكن للأطراف المتعاقدة التي تتحدث اللغة نفسها أن تتجنب الإزدواجية في إنتاج عناوين المصنفات.**
4. **لأنظمة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستويين الدولي والوطني تأثير سلبي على حقوق معاقي البصر الإنسانية، لعدة أسباب منها: عدم وجود قيود وإستثناءات كافية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مما تعرقل من إستنساخ وتوزيع المصنفات بالنسخ الميسرة لمعاقي البصر، وحتى في البلدان التي توجد فيها قيود وإستثناءات لصالح معاقي البصر فإن الوصول إلى المصنفات غير كافي، وذلك أما بسبب طريقة صياغة القيود والإستثناءات أو بسبب القيود المفروضة على الأشكال المتاحة، وكما قد ساهمت الطبيعة الإختيارية لمواطن المرونة الموجودة في الصكوك الدولية لحقوق المؤلف في عدم وجود أو عدم كفاءة القيود والإستثناءات في القوانين الوطنية. وأخيرا، فإن الطابع الوطني لصياغة قوانين حقوق المؤلف يمنع غالبية الدول من تبادل المصنفات بالنسخ الميسِّرة عبر الحدود.**
5. **لم تراع القانون العراقي حقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات نهائياً، ولم ينظم كذلك المسائل المتعلقة بوصول معاقي البصر إلى المصنفات، ولم يذكر أي شكل من الأشكال الميسرة للمصنفات، وكما لم ينظم مسألة التبادل الدولي للمصنفات وما إلى ذلك من الأمور القانونية المتعلقة بحقوق معاقي البصر، هذا فضلاً عن أن الإستثناءات التي وردت في القانون جاءت على سبيل الحصر، وهذا يعني عدم إمكانية اللجوء إلى القياس على أساس الأستثناءات الموجودة لمصلحة معاقي البصر.**
6. **في غياب وجود تنظيم قانوني متكامل لحقوق معاقي البصر في الوصول إلى المصنفات المحمية وعلى ضوء بنود معاهدة مراكش، وما لمسناها من موقف القوانين المقارنة بتنظيم هذا الحق، تبقى حقوق معاقي البصر مهملة في**

القانون العراقي، وكان من الواجب تحديد وتنظيم العلاقة بين الحقوق الحصرية للمؤلف والإستثناءات التي ترد عليها لمصلحة أو إستفادة معاقي البصر.

7. كما جاء القانون الكوردستاني خالياً من قاعدة عامة تمنح المرونة لأحكام الحقوق الحصرية، كما لم ينظم القانون المسائل القانونية المتعلقة بوصول معاقي البصر إلى المصنفات المحمية.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بضرورة عضوية العراق التي تشمل إقليم كوردستان العراق أيضاً في معاهدة مراكش والإسراع في التوقيع والمصادقة عليها ومن ثم إجراء التعديلات اللازمة لقوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال إضافة قيود وإستثناءات جديدة والتعديلات الأخرى التي تطلبها المعاهدة.
2. نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني عند تعديل القانون وتنظيم القيود والإستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إيلاء الإعتبار إلى المسائل الآتية:
   أ. الأخذ بمعيار "إختبار الخطوات الثلاث" بموجب إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والذي يحدد الإستخدام العادل والمشروع للأعمال التي جاء ذكرها في البنود (1- 21) من قبل الغير للقيام ببعض الأعمال وفي بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حقوق المؤلف ودون أداء تعويض له بشرط ذكر المصدر وإسم المؤلف وأن لا يخل ذلك بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
   ب. يجب أن يفسر شروط "إختبار الخطوات الثلاث" على أساس متوازن بحيث ينظر إليها معاً وبشكل عام في تقييم شامل، ولا يجب أن تفسر القيود والإستثناءات على نطاق ضيق بل يجب أن يتم تفسيرها وفقاً لأهدافها ومقاصدها، ويتم على أساس ذلك قياس حالات الإستخدام العادل المتوقعة مستقبلاً من قبل القضاء.
   ت. يجب أن تأتي الأعمال المشمولة بالقيود والإستثناءات على سبيل المثال لا الحصر لكي تستوعب إستخدامات جديدة متوقعة تخضع لهذا الإختبار، ولا تمنع المحاكم من تطبيق القيود والإستثناءات على ظروف واقعية مماثلة أو حتى خلق مزيداً من القيود والإستثناءات.
   ث. النص على عدم تعارض القيود والإستثناءات مع الإستغلال العادي للمصنف إذا كانت تقوم على إعتبارات تنافسية مهمة أو تؤثر على المنافسة لا سيما في الأسواق الثانوية خاصة عندما يتم ضمان تعويض مناسب سواء تم ذلك بالوسائل التعاقدية أم لا.
   ج. يجب تفسير إختبار الخطوات الثلاث بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمنافسة في الأسواق الثانوية وكذلك لأغراض التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو الإجتماعية أو الإقتصادية. وعند تطبيق الخطوات الثلاث يجب مراعاة مصالح أصحاب الحقوق من جهة ومصالح المجتمع والمستهلك من جهة أخرى.
3. نوصي المشرعين العراقي والكوردستاني صياغة القيود والإستثناءات المتعلقة بوصول معاقي البصر إلى المصنفات المحمية بالشكل التالي: "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز إستعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الإستعمال مع الإستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر وإسم المؤلف كلما كان ذلك ممكنا". ويدخل في عداد الإستعمال المشروع على وجه الخصوص تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف وإتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقا للشروط الآتية:
   أ. أن يكون الشخص الذي يرغب في إتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.
   ب. أن يحول المصنف إلى شكل يسهل الإطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكِّن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف على أن لا يقوم بإجراء أية تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف.

ت. أن يتم ذلك على أساس غير ربحي. ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي. كما يجوز إستيراد وتصدير من وإلى دولة العراق المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الإطلاع عليها.

## المصادر والمراجع


**أولاً: المصادر باللغة العربية:**

أ. القوانين العراقية والكوردستانية

1. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة (1971) بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (83) لسنة (2004) والمنشور في الوقائع العراقية ذي العدد (3984) في (1\6\2004).
2. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة (2012)، والمنشور في وقائع كوردستان في العدد (157) في (21\2\2013).

ب. قوانين الدول الأخرى:

1. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي المعدل لسنة 2019.
2. المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي لسنة 2019.

ت. الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة (1886) والمعدل بوثيقة باريس المؤرخة (24) تموز (1971) والمعدلة في (28) أيلول (1979).
2. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة (1994).
3. معاهدة مراكش معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات عام 2013.
4. البيانات المتفق عليها لمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.
5. معاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف لسنة (1996).

**ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية:**

أ. الكتب:

1. American Foundation for the Blind and other, Long Form Comment Proposed Class 9: Literary Works Distributed Electronically - Assistive Technologies, before the U.S. Copyright Office, Library of Congress,<https://www.copyright.gov/1201/2015/comments-020615/InitialComments_LongForm_AFBetal_Class09.pdf >, Last visited (19/02/2021).
2. Christophe Geiger, Daniel Gervais, and Martin Senftleben "The Three-step Test Revisited: How to Use the Test's Flexibility in National Copyright Law" (2013) PIJIP Research Paper no. 2013-04.
3. Helfer, Laurence R., and Graeme W. Austin. Human rights and intellectual property: Mapping the global interface. Cambridge University Press, 2011.
4. Mihlay Ficsor "Commentary to the Marrakesh Treaty on Accessible Format Copies for the Visually Impaired" (11 October 2013) Copyright See <www.copyrightseesaw.net>, Last visited (19/02/2021).

5. Simonetta Vezzoso "The Marrakesh Spirit – A Ghost in Three Steps?" (2014) 45 International Review of Intellectual Property 796 P 806- 809 for a discussion of the "Berne gap."

ب. التقارير:

1. Council of the European Union, Outcome of the Council Meeting, Brussels, 19 May 2015, 8967/15.
2. Join statement of the representative of EFF and IFLA <https://www.ifla.org/node/7368 > Last visited (19/02/2021).
3. WIPO SCCR, Study on Copyright Limitations and Exceptions for the visually impaired, prepared by Judith Sullivan, SCCR/15/7, 20 February 2007.
4. WIPO SCCR/17/5, November 3 to 7, 2008.
5. WIPO SCCR 18/7, May 25 to 29, 2009.
6. WIPO SCCR/18/8, May 25 to 29, 2009.
7. WIPO SCCR/20/7, 10 June 2012.
8. WIPO, SCCR/SS/GE/2/13/3 PROV, 18-20 April 2013.

ث. المقالات (Journals):

1. Justin Hughes "The Marrakesh Treaty for the Blind – and the Future of Global Copyright" (5 August 2013) the Media Institute <https://www.mediainstitute.org/2013/08/05/the-marrakesh-treaty-for-the-blind-and-the-future-of-global-copyright/> Last visited (19/02/2021).
2. Krista Cox "Marrakesh Note 4: The 2012 U.S. Copyright Office decision regarding Technological Protection Measures, including discussion of Commercial Availability of accessible works" (27 June 2013) Knowledge Ecology International <www.keionline.org> Last visited (19/02/2021).
3. Manon Ress "Accessible Works, Standards" 22 April 2009, <https://www.copyright.gov/docs/sccr/comments/2009/ress.pdf> Last visited (10/3/2021).

ج. القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الأجنبية:

1. Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code, June 1976.
2. US Digital Millennium Copyright Act 1998.
3. US National library service for the blind and print disabled, approved March 3, 1931 (2 U.S.C. 135a; 46 Stat. 1487), contains those laws in effect on February 18, 2021.
4. US Individuals with Disabilities Education Improvement Act of 2004.
5. An Act to provide books for the adult blind, approved March 3, 1931 (2 U.S.C. 135a; 46 Stat. 1487).

ح. قرارات قضائية:

1. Authors Guild Inc v HathiTrust 12-4547 (2d Cir. 2014).
2. Campbell v Acuff-Rose Music (92-1292) 510 U.S. 569 (1994).
3. Bill Graham Archives v Dorling Kindersley Ltd 448 F.3d 605, 609 (2d Cir 2006).
4. Sony Corp of America v Universal City Studios Inc 464 US 417 (1984).
5. The Authors Guild Inc et al v Google Inc No. 12-3200 (2d Cir. 2013).

خ. المواقع الإلكترونية المهمة:

1. https://wipolex.wipo.int/en/treaties
2. https://www.copyright.gov

# ڕێکخستنی یاسایی مافەکانی پەککەوتونەکانی بینایی لە پەیمانی مەراکش ساڵی ٢٠١٣ و یاسا نیشتمانییەکان


| | |
|---|---|
| پ.د. حسين توفيق فيض الله | مهدي مغديد قادر |
| کۆلێژی یاسا / زانکۆی سەڵاحەدین | قوتابي دکتورا له کۆلێژی یاسا / زانکۆی سەڵاحەدین |
| dr.hussein.1956@gmail.com | mahdimaghded@gmail.com |



## پوختە

لە 27 ی حوزەیرانی 2013 لە مەراکیش وڵاتانی ئەندام لە ڕێکخراوی تایبەتمەندی هزری جیهانی (WIPO) پەیماننامەی مەراکیشیان پەسند کرد بۆ ئاسانکردنی دەستگەیشتن بە کارە بڵاوکراوەکان بۆ ئەو کەسانەی نابینان یان پەککەوتونەکانی بینایی یان ئاوانەی بەهەر هۆکارێک ناتوانن بگەن بە کاری هزری. پەیماننامەکە بەشێکە لە پەیماننامەکانی مافی چاپ کە لەلایەن ڕێکخراوی (WIPO) بەڕێوە دەبردرێ. پەیماننامەکە ڕەهەندێکی مرۆیی و کۆمەڵایەتی ڕوونی هەیە و ئامانجی سەرەکیشی دروستکردنی کۆمەڵێک کۆت و ڕێزپەڕە لەسەر مافی چاپ بۆ بەرژەوەندی نابینایان و پەککەوتونەکانی بینایی و ئاوانەی بەهەر هۆکارێک ناتوانن بگەن بە کاری هزری. لەسەر ئەم بنەمایە بە پێویستمان زانی کە خەێندنەوە بۆ یاساکانی عێراق و کوردستان بۆ مافی دانەرو ومافە هاوسێکانی لە چوارچێوەی پەیماننامەی مەراکیش بکەین، بۆ ئەوەی بزانین تاکو چ ڕادەیەک گونجاون لەگەڵ بەندەکانی پەیمانی مەراکیش و تاکو چ ڕادەیەک ڕەچاوی لە پەیرەوی مافەکانی مرۆڤ دەکەن، بەتایبەتی ئازادی ڕادەربڕین و پەروەردە و بەشداریکردن لە ژیانی ڕۆشنبیری کۆمەڵگا و پێشکەوتنی زانستی، هەروەها بەئامانجی بەدەست هێنانی دەرەئەنجامی یاسایی بۆ پێشنیارکردنی دەقی یاسایی دیاریکراو بۆ پەرەپێدانی ئەو یاسایانەی کە هەن بۆ پاراستنی مافی چاپ و مافەکانی پەیوەندیدار لە عێراق و هەرێمی کوردستانی عێراق لە لایەک، وە بۆ سوود وەرگرتن لە تواناکانی توێژێکی گرنگی کۆمەڵگا کە خاوەن پێداویستیە تایبەتیەکانن لەوانە نابینایان و پەککەوتونەکانی بینایی یان ئاوانەی بەهەر هۆکارێک ناتوانن بگەن بە کاری هزری، لە ڕێگەی دانانی کۆمەڵێک کۆت و ڕێزپەڕە لەسەر مافی چاپ و مافەکانی پەیوەندیدار و بۆ بەرژەوەندی توێژی ناوبراو لەسەر ئاستی عێراق و هەرێمی کوردستان.



**ووشە سەرەتاییەکان:**

مافی چاپ، مافی دانەرو ومافە هاوسێکانی، پەیماننامەی مەراکیش، پەککەوتونەکانی بینایی.

# Legal regulation of the rights of the visually impaired in the Marrakesh Treaty of 2013 and national laws


| Prof. Dr. Hussein T. Faidhallah | Mahdi Maghded Qadr |
|---|---|
| College of Law / University of Salahaddin | College of Law / University of Salahaddin |
| dr.hussein.1956@gmail.com | mahdimaghded@gmail.com |



**Abstract**

**The Member States of the World Intellectual Property Organization (WIPO) adopted the Marrakesh Treaty to Facilitate Access to Published Works for Persons Who Are Blind, Visually Impaired or Otherwise Print Disabled, on June 27, 2013 in Marrakesh. The treaty forms part of the body of international copyright treaties administered by WIPO. The Treaty has a clear humanitarian and social development dimension and its main goal is to create a set of mandatory limitations and exceptions for the benefit of the blind, visually impaired, and otherwise print disabled. On this basis, we found it necessary to study the Iraq and Kurdistan laws for copyrights and related rights in line with the provision of the Marrakesh Treaty, so as to evaluate their compatibility with the rules and provisions of the Marrakesh Treaty and their observance of human rights practices, particularly freedom of expression, education, participation in the cultural life of society and scientific progress also to produce concrete legal results by proposing specific legal texts that could be used to develop the existing laws to protect copyright and related rights in Iraq and the Kurdistan region of Iraq in one hand, and to benefit an important segment of society who are people with the special needs, namely the blind, visually impaired and Otherwise Print Disabled, through the adoption of a set of mandatory limitations and exceptions for the benefit of the mentioned target group on the national Iraq and Kurdistan region levels.**



**Keywords:**

**Copyrights, Author Rights, Related Rights, Marrakesh Treaty, Rights of Visually Impaired People.**